

في بيان احكام اعتبار حالة القتل قال الشيخ ابن الساجي لما
كانت حالة الشئ بعد وجوده ذكر احوال القتل بعد ذكر
القتل وما يتعلق به انتهى **قوله** المعتبر حالة الرمي اي عند
الرجوع وقال ابو يوسف ومحمد المعتبر حالة الوقوع كذا في العلق
وفي شرح النفاية للعلامة الشافعي وللإمام علي ما لفظه ولعبه
بحال الرمي عند الرجوع لا بحال الوصول كما هو قولهما انتهى وفي
البيبين والاصل في مسائل هذا الباب ان يعتبر وقت رمي
بألف اتفاق وانما عدل ابو يوسف ومحمد عن ذلك فيما اذرى الى
مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الوضوء باعتبار ان صار
سرياً بالبرائة على ما بين اول الفصل انتهى وقال في برهان
واعتراف حال الرمي وقت الرمي لا وقت الوصول كما قال الزبير
واصح بان الرمي انما يصير علة عند الوضوء اذا انقلب لا
يصير علة من غير تلف يتصل به ولكن ان كضمان انما يجب
بالجنابة وانما يصير الشخص جناباً بفعل يده خل تحت اختيار
وهو الرمي دون الوضوء فترد بينهما اي بين الرمي والوضوء
لان شئ كدية عند الرجوع لما ذكرنا ونفياها اي كدية كذا ما
على قوله يعني زفر فلا اعتبار بحال الوصول وانما على قولهما
مع اعتبارها حالة الرمي فلا بد بآلة رتداً سقط تقوم نفسه
وذلك ابراه للضامن لان من اخرج المتقوم عن كسوته
يصير مسقطاً حقة كالمضروب منه اذا اعتق المضروب
فانما يصير مبرئاً للغاصب عن كضمان باسقاط حقة وضار

علا

كالوجه فارتد ثم مات انتهى **قوله** للشبهة هي سقوط العصمة
في حالة التلف كذا في كتيبين **قوله** لان الرمي لم يتقدم موجبا
للضمان لعدم تقوم المحل زاد الزيلعي فان ينقلب موجبا بصرف
مستقوما بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي جرحه الله تعالى **قوله**
ويجب القيمة بعقده يعني استحساناً والقياس ان يجب القصاص
اذا سقط ولو شتبه من له الحق لانا لو اعتبرنا حالة الرمي يكون
المولى وان اعتبرنا حالة الاصابة يكون كعبد كحرية وقصار
العقود كالميراث كذا في شرح المجمع للمصنف وقال الزيلعي وابي
يوسف مع ابي جرح فيه وكفرد له بين هذا وبين ما تقدم في
مسألة الزبير اذ اعترض على الرمي ما يؤكد عصمة المحل وهو
الاعتقاد فلا يبطل به اجنبية انتهى وقال سري كدين في حكاية
على كتيبين قوله يجب القيمة بعقده الخ هل وجوب القيمة في
العقد واخطا كما هو ظاهر المختصراً وخالص بالخطا كما هو ظاهر
البدائع ونظير كشارح بان لا ترى ان من قطع يد عبد اي
خطا في قيد به في كنهية وفي المحيط كلام يشهد للنهاية فلجرح
انتهى **قوله** وقال محمد الخ وذلك لان العتق قاطع للسرية واذا
انقضت بعقود الرمي وهو جنابة ينتقض بها قيمة الرمي كيد
بألف ضافة الا ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك كذا في كتيبين
وقال في الدر المنقح وفي الشريفة كيد عن برهان وعن ابي
يوسف كذا انتهى **قوله** لان العتق قاطع للسرية وذلك
للاشبهاء من له الحق كما يشبهه واذا قطع يد عبد انسان